



سابعاً : جمع المعلومات ورصد التحركات عن التهديدات الداخلية الموجهة للأمن الوطني في الاقليم وتقييمها ومواجهتها .

ثامناً : تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ومكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها وكذلك مكافحة الجرائم الارهابية والمخدرات .

تاسعاً : ضمان أمن وسلامة وسرية الاتصالات وسلامة التنقل في الاقليم .

عاشراً : المحافظة على أماكن العبادة والمواقع الدينية وتوفير الأمن لها .

حادية عشر : تأمين أمن وسلامة المراكز السياحية والمواقع الأثرية والتاريخية والآثار .

ثانية عشر : حماية الأمن الغذائي والصحي في الاقليم .

ثالثة عشر : حماية أماكن عمل وتواجد المنظمات الدولية وعاملها الدوليين وحماية الوفود الدبلوماسية والوفود الأخرى وكذلك البعثات القنصلية وموظفيها وافراد عوانلهم في الاقليم .

رابعة عشر : متابعة قضايا اللاجئين والمهاجرين والمقيمين والزوار الأجانب في الاقليم .

خامسة عشر : تبادل المجرمين والمتهمين واحالة قضاياهم بين اجهزة الاقليم والاجهزة الفدرالية وفق الآلية التي يحددها القانون .

#### المادة الرابعة :

أولاً : رئيس الجهاز :

يعتبر الرئيس الأعلى للجهاز ويتمتع بالصلاحيات الادراية والمالية والقانونية اللازمة لادارة الجهاز ويكون

بدرجة وزير يرشح من قبل رئاسة مجلس الوزراء ويعين بمرسوم اقليمي .

ثانياً : نائب رئيس الجهاز :

يكون لرئيس الجهاز نائب بدرجة وكيل وزارة يرشح من قبل رئاسة مجلس الوزراء ويعين بمرسوم صادر من

رئاسة الاقليم ويمارس الصلاحيات الممنوحة له من قبل رئيس الجهاز ، ويتولى مهام رئيس الجهاز في حالة

غيابه .

#### المادة الخامسة :

أولاً : يتألف مجلس الجهاز من :

١- رئيس الجهاز - رئيساً .

٢- نائب رئيس الجهاز - نائباً .

٣- المدراء العامون - أعضاء .

٤- للمجلس الاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء دون أن يكون لهم حق التصويت .

ثانياً : يعقد المجلس اجتماعات دورية وله عقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء ، تصدر قراراته بالاغلبية

وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

## المادة السادسة : تشكيلات الجهاز :

يتكون الجهاز من :

أولاً : المديرية العامة الآتية :

١- المديرية العامة للديوان .

٢- المديرية العامة للأسايش .

٣- المديرية العامة للأمن السياسي .

٤- المديرية العامة لمكافحة المخدرات .

٥- المديرية العامة لأمن المطارات والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية والسدود .

ثانياً : معهد تطوير الأسايش ، يرأسه ضابط لاتقل رتبته عن رتبة عميد وان يكون حاصل أعلى شهادة

بكالوريوس .

## المادة السابعة : مهام مجلس الجهاز :

أولاً : الاشراف على سير الاعمال وأخذ القرارات اللازمة بهذا الصدد .

ثانياً : وضع النظام الداخلي الخاص للجهاز بالتنسيق مع مجلس أمن الاقليم .

ثالثاً : اقرار استحداث او الغاء او دمج المديرية العامة والاقسام والشعب المرتبطة بالجهاز عند الاقتضاء

رابعاً : اعداد ميزانية الجهاز .

## المادة الثامنة : شؤون الجهاز :

أولاً : تعيين المدراء العاميين في الجهاز من قبل رئاسة مجلس الوزراء وفق القوانين النافذة على ان يراعى

الخبرة والاختصاص وسنوات الخدمة والنزاهة وأن لاتقل رتبته عن رتبة عميد .

ثانياً : يتم تعيين المدراء في الجهاز من قبل رئيسه بتوصية من مجلس الجهاز على ان يراعى في الاختيار الخبرة

والاختصاص وسنوات الخدمة والنزاهة وان لاتقل رتبته عن رتبة مقدم .

ثالثاً : تخضع حسابات الجهاز للتدقيق والرقابة من قبل لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض من قبل رئاسة مجلس

الوزراء

رابعاً : تطبيق جميع القوانين التي تسري على قوى الأمن الداخلي على ضباط ومنتسبي جهاز آسايش اقليم

كوردستان .

المادة التاسعة : لرئيس الجهاز اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والنظام الداخلي الخاص بالجهاز

المادة العاشرة : تكون الخدمة في الجهاز وشروط القبول فيه على أساس الكفاءة والمؤهلات والنزاهة دون الالتفات

الى أسس الانتماء القومي والديني والسياسي .

- المادة الحادية عشر : يلغى قانون المهتية العامة للأمن (أسايش) اقليم كردستان – العراق رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤
- المادة الثانية عشر : لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون .
- المادة الثالثة عشر : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .
- المادة الرابعة عشر : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان ) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كردستان – العراق

ههولير :

- ٢٢ / ايار / ٢٠١١ ميلادية .
- ١ / جوزدان / ٢٧١١ كوردية .
- ١٩ / جماد الثاني / ١٤٣٢ هجرية .

### الاسباب الموجبة

انطلاقاً مع التوجيهات الديمقراطية والمؤسسية التي يؤمن بها شعب كردستان واستجابة لكل تطلعات مواطني الاقليم في التمتع بالأمن والاستقرار والحريات والرخاء ، تنظيماً لواجبات وصلاحيات واختصاصات وتشكيلات الاجهزة الامنية في اقليم كردستان وإرساء دعائم نظام أمن وطني فعال ومنظم ومنسق مواكب للتحديات الامنية الداخلية والخارجية وفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية والديمقراطية ومواثيق حقوق الانسان العالمية التي تؤمن بها حكومة اقليم كردستان ، تم تشريع هذا القانون .